وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية
P-ISSN: 2791-2396
E-ISSN:3005-933X

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

P-ISSN:2791-2396

E-ISSN:3005-399X

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

المجلد 1 ، العدد 2 ، 2023

رقم الإيداع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية بغداد 2569 لسنة 2022

يتم استقبال الاستفسارات والبحوث عن طريق البريد الالكتروني

almadarat@jic.edu.iq

هيئة تحرير مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

ت	الاسم	اللقب العلمي	التخصص العلمي	مكان العمل	الدولة	الصفة
1	د. محمد خالد برع	استاذ	قانون دولي	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	رئيس هيئة التحرير
2	د. فيصل غازي فيصل	استاذ مساعد	اقتصاد	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	مدير التحرير
3	د. راشد احمد جراري	استاذ	لغة عربية	جامعة القاهرة- كلية دار العلوم	مصر	عضوا
4	د. عائشة احمد سالم	استاذ	فقه مقارن معاصر	جامعة الزاوية- كلية الآداب	ليبيا	عضوا
5	د. عادل حرب بشير اللصاصمة	استاذ	شريعة ودراسات اسلامية	جامعة البلقاء التطبيقية	الاردن	عضوا
6	د. فاطمة حباش	استاذ	تاريخ حديث	جامعة ابن خلدون- الجزائر	الجزائر	عضوا
7	د. نعمان عطاالله محمود	استاذ	قانون دولي	جامعة عجمان- كلية القانون	الامارات	عضوا
8	د. يوسف ايتخدجو	استاذ	جغرافيا	وزارة التربية الوطنية	المغرب	عضوا
9	د. خالد عواد حمادي	استاذ مساعد	قانون دولي	كلية المعارف الجامعة	العراق	عضوا
10	د. عادل محمد الطيب عربي	استاذ مساعد	فلسفة	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا	السودان	عضوا
11	د. غازي فيصل صالح	استاذ مساعد	تاريخ اسلامي	وزارة التربية- المديرية العامة لتربية الانبار	العراق	عضوا
12	د. فيفيان حنا الشويري	استاذ مساعد	فنون وآثار	الجامعة اللبنانية	لبنان	عضوا
13	د. مثنى محمد فيحان	استاذ مساعد	اعلام	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة العلاقات والاعلام	العراق	عضوا
14	د. مروان كاظم محمد	استاذ مساعد	لغة انكليزية	جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية	العراق	عضوا
15	د. مهند خميس عبد	أستاذ مساعد	اقتصاد	جامعة الفلوجة- كلية الادارة والاقتصاد	العراق	عضوا

تعليمات النشر في مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

1- تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتقييم حسب الاصول العلمية المتبعة من قبل اثنين من المختصين في موضوع البحث ومن ذوي الكفاءة، وقد يستشار بثالث عند الضرورة مع حجب أسماء المقيمين عند ارسال الملاحظات للباحثين.

2- أن لا يكون البحث قد نشر أو سينشر في أية مجلة علمية أخرى ولم يمض على انجازه اكثر من أربع سنوات.

3- يلتزم الباحث بإجراء جميع التعديلات التي يراها المقيمين ضرورية ويرفض البحث اذا اتفق المقيمين على رفضه، أو رفض من احدهما وتعديلات جوهرية من الاخر، أو تعديلات جوهرية من كلا المقيمين.

4- يلتزم الباحث عند النشر في هذه المجلة بملء استمارة التعهد الخاص يبين فيها ملكيته الفكرية للبحث وعدم نشره سابقا في اي مجلة علمية او مؤتمر علمي.

5- تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) Plagiarism باستعمال برنامج Turnitin.

6- يعرض البحث قبل النشر للتدقيق من قبل مقيم لغوي (اللغة العربية واللغة الانكليزية) ويجب على الباحث الالتزام بهذه التعديلات.

7- تلتزم المجلة بسياسة نشر تعكس التزامها بأخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر Committee of Publication Ethics.

8- تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.

9- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون ابداء الاسباب وتعتبر قراراتها نهائية.

10- ان البحث يعبر عن رأي الباحث، وأن هيئة التحرير غير مسؤولة عما ورد فيه.

11- تقبل البحوث باللغتين العربية والانكليزية.

دليل المؤلف Author Guidelines

ادناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الباحث للنشر في هذه المجلة:

1- يشترط في البحث المقدم للنشر أن لا يكون قد نشر أو أرسل لجهة اخرى للنشر.

2- يطبع البحث على ورق A4 وبمسافات مفردة بين الاسطر (1.15).

3- حجم الخط (16) للعناوين الرئيسة و (14) للعناوين الفرعية للبحوث باللغتين العربية والإنكليزية.

4- يكون نوع الخط (Simplified Arabic) للبحوث العربية، اما البحوث في اللغة الإنكليزية فيكون نوع الخط (Times New Roman).

5- ترك هامش في حدود 2 سم من الاعلى والاسفل وهامش بحدود 1.25 سم من الجانبين الايمن والايسر.

6- كتابة العنوان أعلى الجدول والمصدر يكون في أسفل الجدول.

7- كتابة عنوان الشكل والمصدر أسفل الشكل وفي منتصف الصفحة.

8- يذكر الباحث اسمه الثلاثي، الشهادة، المرتبة العلمية، جهة الانتساب، البريد الالكتروني الرسمي، رقم الموبايل، وباللغتين العربية والانكليزية.

9- يجب ان يتضمن المستخلص موجز واضح عن البحث مكون من 250- 300 كلمة.

10-المستخلص الانكليزي يجب أن يكون وافيا ومعبرا عن البحث بصورة دقيقة وليس بالضرورة ان يكون ترجمة حرفية للمستخلص العربي.

11-وضع الهوامش في نهاية البحث مع مراعاة التسلسل ترقيمها في متن البحث من البداية الى النهاية، ويكون ترتيب الهوامش في نهاية البحث كما بالأمثلة الاتية:

أ) كتاب.

اسم المؤلف أو المؤلفون، عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، السنة، رقم الصفحة.

ب) بحث منشور في مجلة.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد، العدد، السنة، رقم الصفحة.

ت) الرسائل والاطاريح الجامعية.

اسم الباحث، عنوان الرسالة او الاطروحة، العنوان (الكلية والجامعة)، السنة، رقم الصفحة.

ث) بحث منشور في وقائع مؤتمر او ندوة علمية.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المؤتمر او الندوة العلمية، مكان الانعقاد، السنة، رقم الصفحة.

دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة للنشر في هذه المجلة:

1- ملء استمارة التحكيم المرسلة رفقة البحث المطلوب تقييمه بشكل دقيق وعدم ترك أي فقرة بدون اجابة.
2- التأكد من تطابق وتوافق عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة عدم تطابقهما اقتراح العنوان البديل.
3- يبين المقيم هل ان الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة في البحث وافية ومعبرة.
4- يبين المقيم هل ان الباحث اتبع الاسلوب الاحصائي الصحيح.
5- يوضح المقيم هل ان مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.
6- على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث للمراجع العلمية الرصينة وحداثتها.
7- أن يؤشر المقيم بشكل واضح على واحد من ثلاث اختيارات وهي:
   أ- البحث صالح للنشر بدون تعديلات.
   ب- البحث صالح للنشر بعد اجراء التعديلات.
   ت- البحث غير صالح للنشر.

8- يجب أن يوضح المقيم بورقة منفصلة ما هي التعديلات الأساسية التي يقترحها لغرض قبول البحث.

9- للمقيم حق طلب اعادة البحث اليه بعد اجراء التعديلات المطلوبة للتأكد من التزام الباحث بها.

10- على المقيم تسجيل اسمه ودرجته العلمية وعنوانه وتاريخ اجراء التقييم مع التوقيع على استمارة التقييم المرسلة له رفقه البحث المرسل له للتقييم.

رسوم النشر Publishing fees

يتحمل الباحث رسوم النشر والبالغة (125,000) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي للباحثين داخل العراق، وفي حال تجاوز البحث الحد المقرر لعدد الصفحات (25 صفحة) يتم استيفاء مبلغ (5,000) خمسة آلاف دينار عراقي عن كل صفحة إضافية. ويدفع الباحث من خارج العراق (100) دولار امريكي للنشر في المجلة.

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2023

فهرست البحوث المنشورة

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الوظيفة الاقتصادية لمادة الجنسية – دراسة مقارنة	أ. م. د. محمد صبحي خلف أ. د. رعد مقداد محمود الحمداني أ. م. د. رنا صادق شهاب الدليمي	28-1
2	التحولات الدستورية في القضاء العراقي- دراسة مقارنة العادي –الاداري - الدستوري	م. د. وديع دخيل ابراهيم	61-29
3	إجراءات الطعن في الاحكام الجزائية الصادرة بحق القضاة- دراسة مقارنة	م. د. خالد محمد عجاج	86-62
4	مدى فعالية الضمانات الجزائية للمتهم في مواجهة السلطة القضائية	م. م. خلدون احمد محمد م. م. وجدان حاتم عبدالله	110-87
5	أثر قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016م في المسائل المدنية والمالية	م. د. شامل سامي عواد عبد المحمدي	131-111
6	فاعلية القواعد الدولية والداخلية في تولي المرأة للوظائف القيادية	م. عبير علي عبد العزيز	155-132
7	سياسة المشرع الجزائي في معاقبة الام لقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار	أ. د. معاذ جاسم محمد	183-156
8	التعاطي مع النزاع الأرميني الأذربيجاني حول إقليم ناغورنو كارباخ بضوء القانون الدولي	م. د. ماجد حسين علي حمادي	220-184
9	الاتفاق الضمني للشركاء على إدارة المال الشائع (المهايأة المكانية المفترضة نموذجا) ((دراسة تحليلية في نصوص القانون المدني وقانون المرافعات العراقي))	م. د. برهان مزهر محمد م. د. وضاح غسان عبدالقادر محمد	240-221
10	موقف الولايات المتحدة الامريكية من الحرب الإسرائيلية على غزة في أكتوبر 2023	م. د. خالد فرهود جديم	268-241
11	البراغماتية ودلالات نظرية العمق الإستراتيجي في السياسة الخارجية التركية تجاه الازمات الإقليمية بعد العام 2011: الازمة السورية والأوكرانية إنموذجا	أ. م. د. فلاح مبارك بردان	286-269
12	حاشية الكرماني محمد بن يوسف (ت786) على تفسير البيضاوي (ت685) جزء عم انموذجا	م. م. شيماء داود حميد أ. د. طه إبراهيم شبيب	319-287
13	الاجتهاد المقاصدي المفهوم والتطور	م. د. رائد فتيخان عطاالله الزبيدي	336-320
14	أثر القيمة الاقتصادية المضافة في الكفاءة المصرفية: دراسة تطبيقية على عينة من المصارف العراقية الخاصة للمدة 2013-2020	الباحث: فؤاد عبد نايل أ. د. إبراهيم فضل المولى البشير	358-337
15	دور معايير IAS الدولية في جذب الاستثمارات الاجنبية في العراق	الباحث: علي عبدالكريم حماد أ. م. د. عباس محمد عياش	387-359

سياسة المشرع الجزائي في معاقبة الام لقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار

أ. د. معاذ جاسم محمد

جامعة الانبار – كلية القانون والعلوم السياسية

Alasafy2007@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2023/9/26 تاريخ قبول النشر 2023/10/10 تاريخ النشر 2023/12/31

المستخلص:

تعد جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار من الجرائم الخطيرة؛ لكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة، نتج عن جريمة زنا فحملت به امه سفاحا، وبعد ولادته ارادت التخلص منه خوفا من العار الذي سيلحق بها، وباهلها فيما اذا انكشف امرها، فتقوم الام بقتل الطفل، اتقاء للعار، وهذه الجريمة لا شك انها من جرائم القتل العمد، الذي تناوله قانون العقوبات العراقي البغدادي رقم (81) لسنة 1966 الملغي في المادة (212) من القانون، لكن المشرع الجزائي العراقي قام بتنظيم نص خاص يعالج هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في المادة (407) كجزء من السياسة الجنائية الحديثة التي تواكب التطورات التشريعية في مجال التجريم والعقاب، فقام بإخراج الجريمة من طائلة المواد (405 – 406) لتكون العقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن سنة، او السجن الذي لا يزيد على العشر سنوات، مراعيا بذلك الوضع الذي تكون به الام عند قتل طفلها حديث العهد بالولادة اتاء للعار، وهذا الاتجاه يتوافق مع التشريعات المقارنة في هذه الدراسة.

وقد اثبتت الدراسات الطبية، والنفسية ان المرأة قد تمر بأوضاع نفسية سيئة جدا عند الولادة، من شأن تلك الأوضاع ان تؤثر سلبا على علاقتها بطفلها الرضيع، ومحيطها العائلي، وقد تدفعها لقتل طفلها، خصوصا اذا اجتمعت هذه الظروف مع وضع الطفل من السفاح، كما ان المشرع الجزائي العراقي نص على العذر المخفف وهو اتقاء العار وجعله شخصيا تستفيد منه الام حصرا، دون غيرها، من الشركاء في الجريمة، ولم يعالج المشرع الجزائي العراقي في هذا النص عقوبة الزاني الذي نتج عن جريمته هذا الطفل المجنى عليه.

الكلمات المفتاحية: التشريعات المقارنة، حديث العهد بالولادة، اتقاء للعار، الظروف المخففة للعقوبة، السياسة الجنائية.

The policy of the criminal legislature to punish a mother for killing her newborn child in order to avoid disgrace

Prof. Dr. Muaath Jasim Mohammed
University of Anbar- College of Law & Political Sciences

Abstract:

The crime of killing a mother of her newborn child to prevent shame is considered a serious crime. Because the victim was a newborn child, who resulted from the crime of adultery, so his mother became pregnant with him, and after his birth she wanted to get rid of him for fear of the shame that would befall her and her family if her matter was revealed, so the mother kills the child, to avoid shame There is no doubt that this crime is one of the crimes of premeditated murder, which was covered by the Iraqi Penal Code Al-Baghdadi No. (81) of 1966 canceled in Article (212) of the law, but the Iraqi penal legislator organized a special text dealing with this crime in the Iraqi Penal Code No. (111). For the year 1969 amended in Article (407) as part of the modern criminal policy that keeps pace with legislative developments in the field of criminalization and punishment, so he removed the crime from the scope of Articles (405-406) so that the punishment is imprisonment for a period of not less than one year, or imprisonment that does not exceed ten years, taking into account the situation in which the mother would be when her newborn child was killed as a result of disgrace, and this trend is consistent with the comparative legislation in this study.

Medical and psychological studies have proven that a woman may go through very bad psychological conditions at birth, which may negatively affect her relationship with her infant and her family environment, and may push her to kill her child. The Iraqi penal legislator provided for a mitigating excuse, consists in prevent shame and make it personal, from which the mother benefits exclusively, and not others, from the partners in the crime.

Keywords: comparative legislation, new born, shame prevention, mitigating circumstances, criminal policy.

المقدمة:

لا شـك ان حق الطفل في الحياة هو حق أقرته جميع الشـرائع السـماوية، والقوانين الوضـعية، ووفرت الحماية الكاملة لهذا الحق حتى يبلغ الطفل سـن الرشـد الذي يؤهله جسـديا، وعقليا، ونفسـيا، واجتماعيا لكي يكون قادرا على كسب الحقوق، وأداء الواجبات، وان الاعتداء على هذا الحق يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

بيد أن الاعتداء على هذا الحق يختلف من حيث تشـديد العقوبة، او تخفيفها، وفقا لظروف، وملابسات الجريمة، وشخصية مرتكبها، إذ ان بعض التشريعات تخفف من عقوبة هذه الجريمة وتعالجها بنصـوص خاصـة في حال كان مرتكبها هو الام خلال فترة الولادة؛ اتقاء للعار الذي يلحق بها؛ لكون المولود ثمرة علاقة غير شرعية، بل ان انه نتج عن جريمة زنا، وحملت المرأة بهذا الطفل سفاحا.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في محاولة الوقوف على المعالجة التشـريعية لهذه الجريمة في القانون العراقي، والمقارن، والتعرف على سـياسـة المشـرع الجزائي في نظرته لهذه الجريمة، وهل اولاها بالرعاية الكافية، للحد منها وتقليل من آثارها التي قد لا تمس الجاني، فحسـب؟ بل قد تنعكس سـلبا على محيطه العائلي والاجتماعي ايضا.

وكذلك التعرف على خصـوصـية الجريمة، والظروف التي تمر بها المرأة خلال فترة الولادة، وهل يمكن ان تلعب هذه الظروف دورا في وقوع الجريمة، من عدمها، ومدى تأثيرها في تشـديد العقوبة، أو تخفيفها؟

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية موضوع الدراسة بتساؤل رئيسي عام يمكن صياغته، بالآتي ما المقصود بسياسة المشـرع الجزائي في معاقبة الام لقتل طفلها حديث العهد بالولادة؟ وينبثق عن هذا التسـاؤل جملة من التساؤلات الفرعية الآتية:

1- كيف عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات هذه الجريمة؟ وهل كان موفقا في وضع نص خاص للحد منها، ومعالجة الآثار التي تنتج عنها؟ وهل تتفق القوانين المقارنة مع القانون العراقي في نظرتها ومعالجتها لهذه الجريمة؟

2- هل تتشابه هذه الجريمة من حيث الاركان مع الأركان العامة لجريمة القتل في القانون الجنائي، ام ان هناك عوامل وظروف أخرى ينبغي توافرها لتحقق الجريمة؟

3- هل يمكن للأم التي تقتل طفلها المولود حديث العهد خشية العار، ان تستفيد من هذا العذر لتخفيف عقوبتها في القانون الجنائي؟ وهل كان المشرع موفقا في مسلكه العقابي بتخفيف العقوبة؟ وما هي أبرز الانتقادات التي يمكن ان تطال هذا التوجه العقابي؟

4- ما هي العوامل النفسية التي تتعرض لها الام خلال عملية الولادة؟ وهل يمكن لهذه العوامل ان تتداخل مع حالتها السيئة نتيجة حملها سفاحا في ارتكابها للجريمة؟

منهجية الدراسة:

اقتضت طبيعة دراستنا لموضوعنا الموسوم "سياسة المشرع الجزائي في معاقبة الام لقتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار" ان نعتمد المنهج الوصفي التحليلي؛ من أجل بيان مفهوم المصطلحات الواردة في هذه الدراسة، وبيان مفهوم الجريمة، والظروف والاعذار التي اخذ بها المشرع لتخفيف العقوبة عن الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار.

ولغرض التعرف على حقيقة هذه الجريمة، والخصوصية التي قررها المشرع لها في الدول المقارنة، توجب علينا الاستعانة بالمنهج المقارن؛ للمقارنة بين العقوبة التي قررها المشرع الجزائي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والتشريعات المقارنة العربية والغربية.

هيكلية الدراسة:

بغية الإحاطة بهذا الموضوع، ارتأينا ان نقسمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: سياسة المشرع الجزائي في التصدي لجريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار وأركان هذه الجريمة، وفي المبحث الثاني: الظروف والاعذار المخففة لعقوبة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار، ثم بعد ذلك الخاتمة التي نوضح فيها ما توصلنا اليه من نتائج، وما نراه من مقترحات، وكما يأتي:

المبحث الأول: سياسة المشرع الجزائي في التصدي لجريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار وأركان هذه الجريمة

لا يخفى على احد ان جريمة قتل الام لطفلها الرضيع هي من الجرائم البالغة الخطورة في المجتمع؛ بسبب بشع هذه الجريمة، ووقوعها على طفل لم يقترف ذنبا، سوى انه كان ضحية علاقة غير شرعية، لكن دوافع هذه الجريمة لم تغب عن ذهب المشرع الجزائي، اذ ان الام هنا لم ترتكبها؛ الا بدافع ستر الفضيحة وخوفا من تلطخ سمعتها وسمعة أهلها جراء العلاقة الشرعية التي نتج عنها هذا المولود، لذلك فإننا سنحاول التركيز في هذا المبحث على السياسة التي انتهجها المشرع الجزائي للتصدي لهذه الجريمة في العراق والدول المقارنة، والتعرف على اركان هذه الجريمة، وما تتميز به عن غيرها من الجرائم الأخرى.

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائي العراقي والمقارن من جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار

لا شك ان هذه الجريمة تعد من الجرائم النادرة، والبشعة؛ لكونها تقع على طفل حديث العهد بالولادة، لا ذنب له، والفاعل هو ام الطفل حصرا، وانه كان نتيجة جريمة سابقة هي الزنا، فحملت به امه سفاحا، وبما ان اكتشاف هذه الجريمة سيؤدي الى اثار مجتمعية وخيمة على الام، وعلى عائلتها بأكملها؛ لذلك فان الام ستكون في وضع نفسي متردي، نتيجة الخوف من الفضيحة، فيما اذا اكتشف امرها، والتفكير المستمر بالتخلص من هذا الطفل بالقتل، ولذلك فان التشريعات الجزائية اخذت بعين الاعتبار هذا الوضع وقررت لها تخفيف العقوبة من الإعدام والسجن المؤبد الى عقوبة السجن المؤقت وكما سنرى:

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائي العراقي من جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة إتقاء العار

في البداية نود ان نبين ان هذه الجريمة مرت بحقبتين مختلفتين في التشريع العقابي العراقي، ففي الحقبة الأولى: أغفل المشرع في قانون العقوبات البغدادي رقم (81) لسنة 1966 معالجة هذه الجريمة، وان القاضي في حال عرض جريمة من هذا النوع امامه لا يمكنه الا الحكم بدلالة (212) من القانون والتي تنص على (كل من قتل نفسا عمدا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او الحبس).

وفي حال وجد القاضي ما يدعوه الى الرأفة بالأم[1] فيمكنه الحكم بموجب المادة (11) من القانون والتي تنص على (اذا ما حكم على شخص في جريمة عقوبتها الاعدام فالمحكمة ان رأت ان ظرف التهمة تستدعي الرأفة بالمتهم ان تبدل عقوبة الاعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة وتذكر في الحكم الاسباب الداعية لعدم اصدار عقوبة الاعدام، واذا كانت الجريمة قد ارتكبت بدافع غسل العار ان تبدل العقوبة الى الاشغال الشاقة او المؤقتة او الحبس).

اما الحقبة الثانية فكانت بصدور قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1969 والتي عالج بموجبها المشرع هذه الجريمة وجعل عقوبتها بين حديت اعلى لا يتجاوز السجن عشر سنوات بعدها من جرائم الجنايات، وحد ادنى بعقوبة لا تقل عن السنة بعدها من جرائم الجنح، وذلك بموجب المادة (207) التي تنص على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحا).

الفرع الثاني: موقف التشريعات العقابية العربية والغربية من جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار

اولا: موقف التشريعات العقابية العربية من جريمة قتل الم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار: سنتناول موقف التشريعات الجزائية العربية من هذه الجريمة في كل من قانون العقوبات اللبناني، وقانون الجزاء الكويتي، وكما يأتي:

1- موقف المشرع الجزائي اللبناني من هذه الجريمة:

تناول المشرع اللبناني هذه الجريمة في المادة (551) من قانون العقوبات رقم (430) لسنة 1943 وذلك بالنص على (1- تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء للعار على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا 2- العقوبة لا تنقص عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمدا).

وهنا نجد ان قانون العقوبات اللبناني يميز بين حالتين: الحالة الأولى: وهي قتل الام لطفلها دون ان يقترن ذلك بظرف مشدد كقصد سبق الإصرار، وهنا تكون العقوبة هي الاعتقال المؤقت الذي تتراوح مدته بين ثلاث سنوات، وخمسة عشرة سنة، والحالة الثانية: هي حالة قتل الام لطفلها مقترنا ذلك بالعمد كما أشار له المشرع أي هناك سبق إصرار على الجريمة، وهنا شدد المشرع العقوبة بالاعتقال الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات[2].

2- موقف المشرع الجزائي الكويتي من هذه الجريمة:

عالج المشرع الكويتي هذه الجريمة في المادة (159) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 والتي تنص على (كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته دفعا للعار تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة الاف روبية او بإحدى هاتين العقوبتين).

وهنا نلحظ ان المشرع الكويتي يشترط على الام القاتلة ان يحصل فعل القتل فور ولادة الطفل أي ان يحصل القتل خلال مدة زمنية قصيرة من ولادة الطفل، وتقدير هذه المدة يترك للقاضي، وكذلك اوجب ان يكون الباعث على قتل الطفل هو اتقاء العار، واجاز ان تحل الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية؛ وذلك حسب ملابسات وظروف كل جريمة[3].

ثانيا: موقف التشريعات العقابية الغربية من جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار:

اولا: في التشريع الإيطالي:

نصت المادة (578) من قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930 على (كل من يقتل طفلا حديث العهد بالولادة اثناء الوضع او عقب الوضع مباشرة وذلك بقصد انقاذ شرفه او شرف شخص اخر تربطه به صلة قرابة مباشرة، عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات. وتوقع نفس العقوبة على كل من ساهم في هذه الجريمة مع الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة. اما في غير ذلك من الحالات فيعاقب كل من ساهم في هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات) وهنا نجد ان المشرع الايطالي يشترط ان يقع القتل من قبل الام اثناء الولادة، او بعدها مباشرة، كما ان قانون العقوبات الإيطالي وسع من نطاق هذا العذر المخفف للعقوبة ليشمل إضافة الى ام الطفل من كان ذي قرابة مباشرة معها، بل ان هذا العذر يمكن ان يستفيد منه كل من ساهم في هذه الجريمة بصفته فاعلا، او شريكا؛ بشرط ان يكون القصد من هذه المساهمة هو مساعدة الام، او من تربطه بها قرابة مباشرة في سبيل اتقاء العار.[4]

ثانيا: في التشريع التركي:

لا بد من الاشارة ابتداء الى شيوع مصطلح (شرف العائلة) في تركيا, والذي يشير الى قانون اجتماعي يلزم النساء على البقاء في مرتبة ادنى في المجتمع, والحفاظ على تفوق الذكر, وتشجع القواعد الاجتماعية في تركيا سلوك الدفاع عن شرف العائلة، وتحمي القواعد القانونية هذا السلوك.

من هنا فقد نص قانون العقوبات التركي رقم (5237) لسنة 2004 المعدل، على جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار وحفاظا على كرامة وسمعة العائلة، اذ انه خفض عقوبة من يقدم على قتل طفل حديث الولادة حماية لكرامة وسمعة الجاني, او زوجته, او امه, او ابنته, او حفيدته, او ابنته المتبناة, او اخته, هذا يعني ان المشرع الجزائي التركي وسع من نطاق تطبيق العذر المخفف, فشمل به الى جانب الام أي من اقربائها المذكورين اعلاه، على ان يكون الدافع للقتل حماية لكرامة وسمعة العائلة[5].

المطلب الثاني: اركان جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار

ان جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار من جرائم القتل العمدية التي ينبغي ان تتوافر فيها جميع اركان الجريمة، وأول أركانها هو الركن المادي، الذي يتمثل بفعل الاعتداء على الحياة، والنتيجة الجرمية، التي تتمثل بوفاة الطفل حديث الولادة، والعلاقة السببية بين فعل الاعتداء، والنتيجة الجرمية وهي وفاة الطفل المجني عليه، والركن الثاني الذي يتمثل بالقصد الجنائي.

ويرى بعض الفقه إن هذه الجريمة تتكون من ثلاثة اركان اساسية لا يمكن تحقق الجريمة من دونها، وهذه الأركان وهي الركن المادي، والركن المعنوي، إضافة الى الركن الشرعي، او الركن القانوني، كما يحلو تسميته للبعض، ولكن هناك اتجاه فقهي آخر مغاير يتقدمه الفقيه الفرنسي (مسيو روبرت فوان) والذي يرى ان الجريمة تتكون من ركنين فقط هما: الركن المادي والمعنوي، ولا يوجد ركن شرعي جريمة؛ لأنهم يقولون ان القانون الجنائي هو من ينشئ الجريمة، ويجعل لها كيانا قانونيا من دون الحاجة إلى عده ركنا فيها[6]، ونحن مع نميل مع هذا الراي الذي يقسم اركان الجريمة الى ثلاثة اركان سنتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار

لكل جريمة ركن مادي؛ لا بد من توافره لقيام الجريمة ومن دونه لا يمكن تصور وجود الجريمة، ومن ثم يتعذر الحكم بأية عقوبة على فاعلها، والركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الوجود، بعد ان كانت فكرة تدور في مخيلة فاعلها[7].

وقد عرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الركن المادي للجريمة بانه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)، وجريمة

قتل الام لطفلها حديث الولادة تستلزم توافر الركن المادي المتمثل بفعل، او امتناع عن فعل يؤدي إلى الاعتداء المميت للطفل.[8]

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر، وهي فعل القتل، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل، والنتيجة، وكما يأتي:

اولا: فعل القتل:

ان فعل القتل لا يمكن ان يتم الا بسلوك يصدر عن القاتل، سواء كان هذا السلوك إيجابيا، ام سلبيا، ففعل الجاني يمكن ان يقع بالخنق، او الحرق، او الإغراق، او بآلة قاطعة، او واخزه، ويمكن للجريمة ان تقع بفعل الامتناع بواسطة احجام الام عن ربط الحبل السري للوليد بقصد قتله، او امتناعها عن تغذيته، او ارضاعه، او عدم بذل العناية اللازمة؛ من اجل المحافظة على الطفل وابقائه حيا، او كتركه في العراء؛ بقصد ازهاق روحه.[9]

ثانيا: النتيجة الجرمية:

لا شك ان النتيجة الجرمية تعد عنصرا اساسيا من عناصر الركن المادي للجريمة، ولا يمكن ان تقع الجريمة تامة، ما لم تحصل النتيجة، وهذه الجريمة من جرائم الضرر الناجم عن السلوك الاجرامي، أي انها لا يمكن ان تتحقق بدون نتيجة[10]، وبذلك فهي تختلف عن جرائم الخطر، التي تتحقق، ويعاقب بمجرد وقوع السلوك الاجرامي، بغض النظر عن تحقق النتيجة[11].

ومن خلال ما تقدم يتضح ان الضرر الذي يتحقق عن جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة يتمثل في ازهاق روح الطفل، وحرمانه من حقه في الحياة، وهذه هي النتيجة الاجرامية لهذه الجريمة.

وللنتيجة الجرمية (الوفاة) في جريمة القتل أهمية كبيرة تتجلى من خلال ان هذه النتيجة تعد معيار للتفرقة بين جريمة القتل التامة، وبين الشروع فيها، فاذا كانت كل عناصر الجريمة متوفرة بما فيها نتيجة الوفاة، كنا امام جريمة قتل تامة، واما ان كانت كل عناصر الجريمة متوفرة باستثناء النتيجة، وهي الوفاة كنا امام جريمة شروع في القتل، والشروع عكس القتل التام من جرائم الخطر، وليس الضرر، التي لا تهدر فيها الحياة وان تعرضت لخطر الإهدار. [12]

ثالثا: العلاقة السببية:

يشترط لتتحقق المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة ان يكون الفعل الذي ارتكبته الام سببا في احداث هذه النتيجة الضارة وهي وفاة الطفل حديث الولادة، فلا يكفي صدور فعل عن المتهم من جهة،

وتزامن ظروف أخرى أدت الى احداث النتيجة، بل ينبغي فوق ذلك اسناد النتيجة إلى الفعل، فان لم يكن بالإمكان اســـناد فعل الام الجرمي، مع النتيجة المتحققة، والذي يعبر عنه بتوفر العلاقة الســـببية بين الفعل، والنتيجة؛ فان الام لا تســـأل هنا عن جريمة قتل تامة لوليدها حديث الولادة، وانما قد تقتصـــر مسؤوليتها، لتقف عند حد الشروع في الجريمة[13].

الفرع الثاني: القصد الجنائي

عرف المشـــرع العراقي القصـــد الجنائي في قانون العقوبات بانه (هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)[14]، وبدون هذا الركن لا يمكن ان تقوم الجريمة، فهو يمثل الرابطة النفسية بين السلوك الاجرامي، ونتائجه، وبين الجاني الذي ارتكب هذا السلوك[15]، لان الجريمة ليست كيانا ماديا فحسب، بل هي كيان معنوي يتكون من العناصر النفسية المكونة لها.[16]

وجريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة جريمة عمدية يســـتلزم لقيامها توفر القصـــد الجنائي لدى الجاني، وهذا القصد ينقسم الى عنصرين، هما:

أولا: عنصر العلم:

ويقصـد به علم الام بكل العناصـر القانونية لجريمة قتل طفلها الرضـيع اتقاء للعار، فالأم يجب ان تكون على علم بانها ترتكب جريمة تعتدي بها على حق الطفل في الحياة، وان يكون المجني عليه محددا، وهو طفل حديث الولادة، وبالتالي يكون موضـوع الجريمة محدد تحديدا كاملا لا يشـوبه النقص، وهنا يكون عنصـر العلم في حال توقعت الام الجانية ان فعل القتل الذي ترتكبه سـيؤدي الى نتيجة وفاة الطفل، ورغم ذلك اقدمت على اقترافها.

ثانيا: عنصر الإرادة:

والارادة: عبارة عن قوة نفسية، أو نشاط نفسي يوجه كامل اعضاء جسم الانسان، او جزء منها من اجل تحقيق غرض غير مشـروع، أي المسـاس بحق، او مصـلحة يحميها القانون الجنائي، أي ان تنصرف إرادة الام إلى كل من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية[17].

وتقوم فكرة القصـــد الجنائي هنا على ان ارادة الام الجانية قد اتجهت إلى ارتكاب فعل الاعتداء على حياة طفلها الرضـيع، وهذا الفعل ينطوي على خطورة اجرامية على حياته، من شـأنها احداث نتيجة الوفاة[18].

كما ان هذه الإرادة يشـــترط القانون الجنائي فيها ان تكون حرة ومختارة، غير مشـــوبه بعنصـــر الاكراه، الذي تنتفي معه حرية الإرادة، وينعدم في حالة الاكراه القصـــد الجنائي للام ان كانت مكره على قتل طفلها الرضـيع؛ لان معيار عد السـلوك الانسـاني جريمة بالمعنى القانوني يسـتلزم ان يكون مرتكب السـلوك، انسـانا متحققا لديه سـلامة الادراك، وحرية الاختيار، وذلك بان يكون مدركا مختارا حين يقوم بهذا السلوك[19].

الفرع الثالث: صفة الجاني والمجني عليه في جريمة قتل الام لطفلها الرضيع اتقاء للعار

تتميز هذه الجريمة عن بقية الجرائم، بانها تقوم على صفة الجاني وصفة المجنى عليه، اذ جاءت محددة بموجب النص القانوني في المادة (407) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969التي تنص على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار...) فيشترط في الجاني التي ترتكب هذه الجريمة ان تكون اما لطفل حديث الولادة، وبالتالي فان أقارب المرأة مهما كانت درجة قرابتهم من الطفل، لا يخضعون لأحكام هذه المادة، في حال اقدم احد منهم على قتل الطفل حديث الولادة اتقاء للعار، بل انه قد يخضع للمادة (406) من قانون العقوبات في حال توافرت الشروط التي تتطلبها هذه المادة، وحسب ما تتطلبه كل حالة، كما ويشترط ان تكون الام قد حملت به من السفاح (من الزنى) سواء كان بالاغتصاب، او بالرضا، ولم يشترط المشرع في الام ان تكون متزوجة ام غير متزوجة، المهم ان الطفل كان نتيجة ثمرة علاقة غير شرعية.[20]

ويشـــترط في الطفل ان يكون حديث العهد بالولادة، ســـواء كان ذكرا ام انثى، كاملا الخلقة، ام مشـوها، والمولود غير الجنين لان المولود: هو من اسـتقل بكيانه عن امه وانفصـل عنها وباشـر حياته الطبيعية خارج البطن، اما اذا كان داخل بطن امه فهنا تكون الجريمة جريمة اجهاض، وما يثير الإشكالية هنا هو ان المشرع العراقي لم يضـع معيارا او مدة محددة يعد فيها الطفل حديث الولادة، لكن بعض الفقه[21] يرى ان المولود الذي تنطبق عليه احكام هذا النص هو: من بدأت به عملية الولادة ولم تنته بعد وفي هذه الحالة يرجع القاضي الى الاعتبارات الطبية، والاعتبارات المستمدة من الخبرة الإنسانية

لتطبيق نص هذه الجريمة ، او من انتهت عملية الولادة به، لكن لم يمض عليها سوى فترة زمنية قليلة، وهنا يرى قسم اخر ان يترك الموضوع لتقديرات قاضي الموضوع، لتقدير المدة في ضوء الحالة النفسية السيئة لام الرضيع، اذ انها تجد نفسها في وضع لا تحسد عليه تحاول من خلال قتلها لمولودها ان تستر نفسها اتقاء للفضيحة والعار الذي يلحق بها، كون هذا الطفل ثمرة علاقة غير شرعية.[22]

المبحث الثاني: الظروف والاعذار المخففة لعقوبة الام التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار

من المعلوم ان القانون الجنائي لا يفرق من حيث المسؤولية الجزائية بين الرجل والمرأة، ما دام كلاهما متمتعان بالأهلية التي يتطلبها القانون، لكن المشرع الجزائي خصها لوحدها في التجريم والعقوبة، لأفعال لا يمكن ان ترتكب الا من قبل المرأة، كما انها يمكن ان تمر بظروف تغير فسيولوجية قد تدفعها الى ارتكاب الجريمة، لذلك اخذ المشرع بعين الاعتبار هذه الظروف، سيما وانها تحت ضغط اتقاءها العار، وما لهذا العامل من تأثير؛ كونه يمس وشرف، واعتبار عائلتها، لذلك افرد المشرع العراقي والمقارن، نص لتجريم هذا الفعل، ووضع له عقوبة تتناسب مع ظروف واعتبارات، ونفسية مرتكبها، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في هذه المبحث، وكما يأتي:

المطلب الأول: الظروف المخففة لعقوبة الام

تمر المرأة بحكم تكوينها البيولوجي الى تغيرات فسيولوجية من شأن تلك التغييرات ان تحدث اضطرابا، وسوء في مزاجها وحالتها النفسية، ومن اهم تلك التغييرات هي: حالة حملها، ووضعها، ونفاسها، وفي هذه الفترات تكون المرأة في حالة انفعالية، ومزاجية سيئة تكون فيها أكثر اندفاعا لارتكاب الجريمة من غيرها، وسنحاول في هذا المطلب ان نتعرف على اهم هذه الاضطرابات التي تمر بها المرأة بعد الولادة، وعلى أسباب تلك الاضطرابات، وكما يأتي:

الفرع الأول: الاضطرابات التي تصيب الام بعد الولادة

اشارت بعض الدراسات الى ان نسبة 80% من النساء يتعرضن للإصابة بالكآبة البسيطة بعد الولادة، وخصوصا في اليوم الثالث من الوضع، وتجعل هذه التغيرات النفسية المرأة تشعر، وكأنها في وضع غير طبيعي[23]، وتعرف الاضطرابات التي تصيب المرأة بعد الولادة: بانها التفكير السلبي، والشعور بالخيبة، والقنوط، وفقدان التمتع بالأشياء، والأمور التي يحبها الانسان العادي، مع ميل شديد

للبكاء، وعدم القدرة عليه في بعض الأحيان، وشعور بتأنيب للضمير عن أشياء لا وجود لها الا في مخيلتها، مع الخوف والذعر الشديد، وسرعة الغضب، والانفعال، وصعوبة التركيز.[24]

وسنتناول في هذا الفرع حالتي الحزن والاكتئاب للمرأة بعد الولادة، وكما يأتي:

اولا: حالة الحزن:

والحزن: (هو الم نفسي يوصف الشعور بالبؤس والعجز وعدم الرضى، وهو عكس السعادة وبالتالي فهو شعور سلبي).[25]

وهذا النوع من الاضطراب أكثر ما يصيب النساء بعد الولادة، وتتراوح نسبته بين 71 – 85%) اذ تبدأ اعراض هذا الحزن في اليوم التالي من الوضع ليصل الى ذروته في اليوم الرابع، أو الخامس من الوضع[26]، وفي هذه الأيام تكون المرأة اكثر ميلا الى البكاء الشديد، والقلق من غير أسباب معقولة على وليدها، واكثر حساسية، وارتباك تجاه تعليقات الناس، ومجاملاتهم لها عن الأيام التي سبقت الولادة، ويعد هذا الحزن هو حالة طبيعية يمكن ان تزول في غضون أسبوعين، علما ان المرأة في هذه الحالة لا تحتاج الى علاج بقدر ما تحتاج الى مراقبة الام حتى لا تؤذي نفسها، او وليدها خلال هذه المدة، والانتباه الى عدم تجاوز هذه المدة لأكثر من أسبوعين.[27]

وحالة الحزن اذا ما ترافقت مع حالة الام التي انجبت طفلها من السفاح، ستلعب دورا سلبيا كبيرا في نفسيتها، مما قد يدفعها الى ارتكاب جريمة قتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار.

ثانيا: الاكتئاب:

والاكتئاب: هو (أحد الامراض النفسية الشائعة، وهو اضطراب مزاجي حاد، او مزمن يؤدي الى شعور الفرد المستمر بالحزن، وفقدان الاهتمام، ويؤثر في قدرة الشخص على الحياة بطريقة طبيعية).[28]

وتمر حوالي نصف الأمهات بعد الوضع بأوقات التوتر، وزيادة الانفعالات وتسمى هذه الفترة ب(شجن الولادة) وعادة لا تتجاوز هذه الفترة عدة أسابيع، بعكس فترة الاكتئاب التي تستمر لفترات أطول، اذ تعاني ما يقرب من 10 – 15% بالمية من النساء بعد الوضع من الاكتئاب لفترة تمتد من ثلاثة شهور الى ستة شهور، ولا يمكن للمرأة ان تعلن امام أهلها او اقاربها ان تعلن عن هذا الاضطراب خوفا من الانتقاد؛ لان المجتمع ينظر للمرأة في هذه الفترة بانها سعيدة، وفي هذه الفترة تصاب المرأة بفقد القدرة على أداء وظائفها، ورعاية طفلها، وتصاب بتغير الشهية، ونقصان الوزن، او زيادته، واهمال

لطفلها، وشعور بالذنب، وفي هذه الحالة يجب مراجعة الطبيب المختص من اجل تشخيص حالتها، وتلقي العلاج اللازم.[29]

واذا كان ظرف الحزن قادرا على التأثير على الام التي انجبت طفلها من السفاح، فهو من باب أولى اكثر تأثيرا من حالة الحزن؛ لان الام في حالة الاكتئاب تكون في حالة نفسية اشد سوءا من الحزن، مما قد يدفعها بشكل اكبر الى ارتكاب جريمة قتل طفلها الرضيع اتقاء للعار.

ثالثا: حالة ذهان ما بعد الوضع:

وتعرف حالة ذهان ما بعد الوضع (Postpartum psychosis) بأنها حالة طوارئ نفسية نادرة تحدث فيها أعراض مزاجية عالية والتفكير في إيذاء النفس أو إيذاء الطفل (الرضيع)، والهوس، والاكتئاب، والارتباك الشديد، وفقدان التثبيط، والهلوسة، والأوهام، تبدأ فجأة في الأسبوعين الأولين بعد الولادة).[30]

وتكمن خطورة حالة الذهان من خلال الاعراض التي تنتاب الام المرضع والتخيلات بأشياء غير صحيحة، وغير واقعية، وارتباك ووسواس شديد يصيبها، وتصورها بان هناك قوة تريد ايذائها، او إيذاء طفلها الرضيع، او احساسها ان زوجها يخونها، ومن اخطر تلك التخيلات هي ان طفلها الرضيع قد توفي، او مشوه، وان هناك شيء غريب، او أصوات تامرها بأذية طفلها.[31]

وحالة الذهان تعد الأشد والأكثر سوءا، من حالتي الحزن، والاكتئاب؛ كون هذه الحالة تنطوي على وسواس، وتخيلات، واعراض تصيب المرأة، وتجعل من إمكانية اذية طفلها واردة، حتى وان كان مولودها نتيجة حمل شرعي، وبالتالي قان توفر حالة الذهان، مع كون المولود نتيجة واقعة الزنا، سيجعل المرأة في وضع نفسي ربما يصل الى الانهيار، من شدة تأثيره عليها، لذلك اخذ المشرع العراقي بالحسبان حالة المرأة وما يمكن ان تكون عليه بعد الولادة، فافرد لها مواد قانونية خاصة لا تنطبق ولا يستفيد منها الا المرأة في حالة النفاس في حالة قتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار.

الفرع الثاني: أسباب الاضطرابات التي تصيب الام بعد الوضع

قد يؤدي قدوم طفل جديد الى احداث تغييرات كبيرة في حياة المرأة، وبعضها يمكن ان يكون إيجابي، والبعض الاخر سلبي يمكن ان تكون له تداعيات كبيرة في نفسيتها خصوصا في حالة النفاس، مما قد يدفعها الى ارتكاب جريمة قتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار، سيما وترافق تلك الأسباب مع السبب الأكثر تأثيرا هو سبب اتقاءها للعار، ومن اهم هذه الأسباب هي:

اولا: تأثير عملية الوضع:

تمر الام في فترة الحمل بضغوط نفسية كبيرة وآلام تبدأ من بداية الحمل وحتى بعد الوضع، اذ انها قضت أيام وليال من السهر والتعب، وأحيانا تكون الولادة غير طبيعية، وحتى مسألة تعلق المرأة وحبها لطفلها، فبعضهن قد يحببن اطفالهن لأول وهلة بعد الوضع، وبعضهن يحتجن الى فترة زمنية من اجل ان تتعلق بطفلها وتحبه، وهذا الشعور المضطرب قد يؤدي الى الإحباط والقلق، واهمال الطفل الرضيع.[32]

ثانيا: التغييرات الهرمونية والبيولوجية:

يحصل في بداية الأيام الأولى التي تلي الوضع ولدة تتراوح بين اربعة الى ستة أسابيع، أي في فترة نفاس المرأة، اضطرابات هرمونية تتمثل بانخفاض مستوى الهرمونات وخصوصا في اول يومين بعد الولادة، بعد ما كان مرتفع مستوى الهرمونات وخصوصا هرموني البروجيسترون، والاستروجين في الدم خلال فترة الحمل، ومن شأن هذه التغييرات الهرمونية ان تزيد من حساسية المرأة تجاه طفلها واتجاه من حولها؛ وذلك لكون المشيمة، والمبيض يفرزان هرموني البروجيسترون والاستروجين المسؤولان عن صحة الجنين، وارتفاع هذين الهرمونيين خلال فترة الحمل، وانخفاضهما بشكل مفاجئ بعد الوضع مباشرة؛ يؤدي الى نتائج سلبية تؤثر على نفسية المرأة في فترة نفاسها، اما التغييرات البيولوجية فان انخفاض مستوى الهرمونات المفاجئ بعد عملية الولادة يؤدي الى نتائج سلبية تؤثر على صحة المرأة العقلية؛ لان المرأة في فترة الحمل يرتفع مستوى هرمون الاستروجين والبروجيسترون في الدم الى عشر اضعاف؛ من اجل المحافظة على صحة الجنين، ولكن بعد الولادة ينخفض مستوى هذين الهرمونين مما يؤدي الى تلك الاضطرابات.[33]

المطلب الثاني: الاعذار القانونية المخففة لعقوبة الام

ينبغي التمييز، وعدم الخلط بين الظروف المخففة للعقوبة، والاعذار القانونية المخففة، لان الظروف المخففة يترك المشرع تقديرها للمحكمة بواسطة النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات، اذ يضع المشرع جملة من هذه الظروف المخففة حصرا، وتتمثل التفرقة بينهما في ان القانون يلزم المحكمة كقاعدة عامة بالتخفيف في حال الأعذار المخففة، في حين لا يوجد الزام على المحكمة بتخفيف العقوبة في حالة الظروف المخففة، حتى لو وجد نص تشريعي يشير إلى تلك الظروف، وهنا يتبين وبشكل واضح

ان قواعد الاعذار المخففة وسيلة للتفريد التشريعي العقابي، بينما تعد قواعد الظروف المخففة وسيلة للتفريد القضائي[34].

وبناء على ما تقدم, سنعمد في هذا المطلب الى توضيح ماهية الاعذار القانونية المخففة لعقوبة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار، ومن ثم بيان الاثر المترتب على اقتران جريمة قتل الام لطفلها بالأعذار المخففة, وذلك في فرعين, وكما يأتي:

الفرع الأول: ماهية الاعذار المخففة لعقوبة الام التي تقتل طفلها

الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، هي مجموعة من الوقائع والعناصر التبعية التي توجب تخفيف العقوبة إلى اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في المواد القانونية, أو بعبارة أخرى هي الحالات التي يحددها القانون بشكل حصري؛ مما يؤدي توفرها الى الزام المحكمة بتخفيف العقاب وفقا للنصوص والقواعد المعينة بالقانون[35].

وتنقسم الاعذار القانونية المخففة على قسمين[36], الاولى تسمى الاعذار المخففة العامة, والتي تكون واسعة لتشمل معظم الجرائم تقريبا, مثل الباعث الشريف، والاستفزاز الخطير الواردين في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل [37]، وكذلك العذر الخاص بناقص الإدراك، والارادة المنصوص عليه في المادة (٦٠) من القانون نفسه[38].

اما القسم الثاني فيتمثل بالأعذار القانونية المخففة الخاصة، والتي لا يتسع نطاقها، اذ غالبا ما تكون محدودة بجريمة واحدة أو فئة من الجرائم، وقد اورد المشرع العراقي في قانون العقوبات اعذار مخففة خاصة عديدة[39].

وبالعودة الى جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار، فالأصل فيها ان الام التي تقدم على قتل طفلها تعاقب بموجب المادة (405) من قانون العقوبات اذا كانت الجريمة قتل عمد بسيط، ولم تقترن بظرف مشدد، ولكن اذا اقترنت جريمتها بظرف مشدد، فأنها تعاقب على وفق المادة (406) عقوبات، هذا في حال اذا لم تتوفر الشروط اللازمة لتطبيق العذر المخفف للعقاب بحق الام القاتلة، التي تتمثل في صفة خاصة بالمجنى عليه بان يكون وليدا حملت به امه سفاحا، وصفة خاصة في الجاني بأن تكون ام المجنى عليه غير الشرعي، فضلا عن ضرورة توافر الباعث المتمثل بنية اتقاء العار.

هذا في الوقت الذي تكون فيه عقوبة القتل العمد بموجب المادة (405) السجن المؤبد، او المؤقت، ولكن بسبب العذر المذكور، والمتمثل في اتقاء العار، فان عقوبة القتل تخفف وفقا للمادة (407) عقوبات، ويستند هذا التخفيف الى عوامل اجتماعية ونفسية، أي الى الحرج الاجتماعي، والشقاء النفسي المريرين الذين تقع فيهما فتاة تلد طفلا غير شرعي، فتقدم على قتله تحريرا لنفسها من الشعور بالخطيئة، ومن هذا الحرج الاجتماعي، والضيق، او التعاسة النفسية المؤلمة، ويترتب على العذر المخفف الوارد في المادة (407) تخفيف العقوبة وجوبا، وللقاضي الحرية المطلقة في تقدير العقوبة، والنزول بها في حدود النص القانوني[40].

ومن الجدير بالذكر هنا انه يجب التمييز بين حالة ما اذا كان الطفل ثمرة علاقة غير شرعية برضا الأم، ففي هكذا حالة يجب ان يختلف التفسير التشريعي، او النص القانوني، وبتبعه ايضا تختلف العقوبة لارتكاب جريمة قتل الطفل، ولا يجوز شمول الام بعذر محفف، كون هناك رضا صحيح صدر من الام في اثناء العلاقة غير الشرعية فيجب أن تطبق النصوص، والاحكام الخاصة بجريمة القتل العمد، وحسب كل حالة ودون تخفيف العقوبة[41].

اما اذا كان الطفل ثمرة علاقة غير مشروعة، ودون رضا الام كأن حدثت العلاقة باكراه, أو اغتصاب, او من خلال طرق اخرى لا ارادة ولا اختيار للام فيها، وحملت الأم نتيجة الظروف المبينة, فهنا يختلف التفسير، ويوجب شمولها بالأعذار المخففة القانونية في حال قامت بقتل الطفل حديث الولادة؛ اتقاء للعار الذي قد يلحق بها نتيجة حملها للأسباب الخارجة عن ارادتها, ولا تلام اذا لم تتخلص من الجنين وهو في احشائها, وان خافت على حياتها, كون هناك خطورة تلحق بحياتها أن قامت بهذا الفعل للتخلص من الجنين الناجم عن الفعل غير المشروع دون رضاها[42], فغالبا ما تختار الام البقاء على وضعها والمحافظة على حياتها وعدم المحاولة لإسقاط الجنين واجراء عملية الاجهاض, وترى من المناسب أن تقوم بالتخلص من الطفل بعد الولادة مباشرة, لاتقاء العار الذي يلحق بها نتيجة الولادة[43].

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الاعذار القانونية المخففة المقترنة بجريمة قتل الام لطفلها

تعترف السياسة الجنائية الحديثة بأهمية العقوبة في التصدي لجريمة قتل الام لطفلها, وذلك لما ينطوي عليها من تهديد لأمن واستقرار المجتمع, ومساسا بحقوق جوهرية يحرص القانون على حمايتها، كحق المجنى عليه في الحياة, لكن بما ان جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة قد اقترنت بعذر قانوني

مخفف (اتقاء العار)، فعلى المحكمة متى تحققت من توافر العذر المخفف تخفيض العقوبة وجوبا بحكم القانون، وللقاضـــي الحرية المطلقة في تقدير العقوبة والنزول بها في حدود النص القانوني، ونظرا لأننا ســـبق ان بينا اثر العام المترتب على توافر العذر المخفف, والمتمثل بتخفيض عقوبة جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة في الفرع الســـابق، لذا فان كلامنا في هذا الفرع ســـيكون قاصـــرا على اثر العذر المخفف المقترن بهذه الجريمة, على عقوبة الام فيما اذا كانت فاعلة او شريكة, وفيما اذا تعددت جرائمها, وذلك في فقرتين, وكما يأتي:

أولا: اثر العذر المخفف على عقوبة الام فيما اذا كانت فاعلة او شريكة في الجريمة:

يعد العذر المخفف الممنوح للام بموجب المادة (407) من قانون العقوبات العراقي، عذر شخصي أي انه يتصل بشخص الجاني ولا يشمل غيره, ولقد عالجت المادة (52) من قانون العقوبات العراقي, اثر الاعذار القانونية على المســـاهمين في الجريمة، حيث نصـــت على انه ((اذا توافرت اعذار شخصية معفية من العقاب او مخففة له في حق احد المساهمين فاعلا او شريكا في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به...)).

اذن لكون هذا العذر شخصي فان اثره يسري على الام لوحدها سواء اكانت فاعلة او شريكة في جريمة القتل العمد لطفلها حديث العهد بالولادة, ولا يتعدى اثر هذا العذر الى غيرها سواء كانوا فاعلين ام شـركاء, فاذا كان الفاعل من اقارب الام, فانه لا يسـتفاد من العذر المخفف, بل يسـتفيد من حكم المادة (132) من قانون العقوبات, والتي تتعلق بالظروف القضـــائية المخففة, وهو ما اقرته محكمة التمييز العراقية[44].

وعلى ذلك فلا يستفيد من العذر القانوني المخفف الوارد في المادة (407) عقوبات الا الام فقط، اما غيرها من الجناة- فاعلون اصـليون او شـركاء- فانهم يحاسـبون عن الجريمة, بعدها جريمة قتل عمد بسيط, او جريمة قتل عمد مقترنة بظرف مشدد, حسب الاحوال.

ثانيا: اثر العذر المخفف على الام فيما اذا تعددت جرائمها:

قد يحصـــل ان تتمخض عملية الولادة عن اكثر من طفل، فاذا اقدمت الام على قتل الاطفال الذين تمخضـــت عنهم عملية الولادة (اتقاء للعار)، فهل تســـأل في مثل هذه الحالة عن جريمة واحدة, ام عن عدة جرائم؟

قبل الاجابة عن هذا السؤال لا بد لنا من بيان المقصود بتعدد الجرائم، اذا يقصد بتعدد الجرائم ان يرتكب الشخص اكثر من جريمة قبل ان يحكم عليه نهائيا بواحدة منها، سواء اكانت من نوع واحد, كما لو ارتكب عدة سرقات, ام كانت من انواع مختلفة, كما لو ارتكب جريمة قتل وجريمة سرقة وجريمة اغتصاب انثى، ولا يتحقق التعدد اذا كانت الافعال التي وقعت من الشخص تشكل جريمة واحدة, كما في الجرائم المستمرة, وجرائم الاعتياد, والجرائم ذات الافعال المتكررة, او المتلاحقة[45].

والتعدد في الجرائم اما ان يكون ناشئا عن فعل واحد فيسمى (تعدد صوري)، او ان يكون ناشئا عن عدة افعال فيسمى (تعدد حقيقي)[46], والذي يهمنا هنا هو التعدد الحقيقي او المادي الذي يقصد به ارتكاب الجاني عدة افعال مادية مستقلة يشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها, سواء كانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد, كأن تكون كلها سرقات, او من انواع مختلفة, كارتكاب جرائم قتل وضرب وسرقة، فكل فعل من هذه الافعال مستقل عن الاخر , ويكون جريمة لوحده, فاذا كانت هذه الجرائم المتعددة مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض, وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة, مع الامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها, ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون, او المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الاخرى[47].

ولما كانت جرائم القتل التي ترتكبها الام لطفلين او اكثر جرائم متعددة، الا انها ترتبط بوحدة الغرض، ارتباطا يجعل منها مجموعا لا يقبل التجزئة بسب وحدة المشروع الاجرامي, لذا فانه يشترط في هذا التعدد شرطان, الاول ان تكون الجرائم المرتكبة مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة, أي ان يكون وقوعها مرتبا في ذهن الام تنفيذا لخطة اجرامية واحدة, اما الشرط الثاني فهو ان تكون الجرائم المتعددة مرتبطة بوحدة الغرض المتمثل باتقاء العار , أي يكون القصد منها تحقيق هدف واحد.

فاذا اجتمع هذان الشرطان، وجب على المحكمة الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة, والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون غيرها, وبهذا يتضح ان الام القاتلة تستفيد من العذر المخفف مهما تعددت جرائمها, طالما توافرت شروط العذر القانوني المخفف.

الخاتمة:

بعد ان اكملنا بفضل الله دراسة هذا البحث، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات، والتوصيات، سنستعرضها في جملة من النقاط، والتي نرى من وجهة نظرنا المتواضعة ضرورة الوقوف عندها من قبل

المشرع العراقي، والقضاء العراقي، علها تكون اسهامة منا في بيان أسباب تخفيف عقوبة هذه الجريمة من المشرع العراقي، والمقارن، وتسليط الضوء على بعض الأمور التي ينبغي على المشرع الالتفات لها، من اجل الحد من هذه الجريمة، معالجتها من جميع اثارها، وكما يلي:

أولا: الاستنتاجات:

1- لم يعالج قانون العقوبات العراقي البغدادي رقم (81) لسنة 1966 الملغي، جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار، وترك ذلك للقواعد العامة بموجب نصوص جريمة القتل العمد، البسيط، او المشدد، بينما عالج المشرع العراقي هذه الجريمة بنص خاص في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بموجب المادة (407) من القانون، بعدها من جرائم القتل الخاصة، واخرجها من طائلة جرائم القتل الوارد ذكرها في المادة (405) و (406)، وعالجت التشريعات المقارنة في الدراسة الجريمة بنصوص خاصة أيضا، لكنها تباينت فيما بينها من جهة، وما بينها وبين التشريع العراقي من جهة اخرى، من حيث شدة العقوبة، او تخفيفها، ومن حيث شمول الفاعلين الاصلين، والمساهمين من العذر الذي قرره المشرع للأم وهو باعث (اتقاءها للعار).

2- اثبتت البحوث، والدراسات الطبية، والنفسية، ان المرأة تمر خلال فترة الوضع بظروف نفسية سيئة تؤثر في مزاجها، وهذا ما ينعكس سلبا على علاقة المرأة بطفلها حديث العهد بالولادة، ومحيطها العائلي، وبعض هذه الظروف حسب ما اشارت الدراسات المتخصصة اذا اصابت المرأة خلال فترة الولادة وما بعدها، قد تكون وحدها كافية لارتكاب المرأة للجريمة، فما بالك اذا توفر معها باعث ارتكابها اتقاء للعار.

3- تختلف الظروف المخففة للعقوبة عن الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، اذا ان القاضي في حال توافرت الظروف المخففة للعقوبة في الجريمة لا يلزم قانونا بالأخذ بها من اجل تخفيف العقوبة، بل ان له الحق باللجوء اليها وتخفيف العقوبة، من باب التفريد القضائي، اما الاعذار القانونية فان القاضي يكون ملزم قانونا باللجوء اليها؛ من اجل تخفيف العقوبة، لان ذلك وسيلة للتفريد التشريعي القضائي، وبما ان ارتكاب الام لجريمة قتل طفلها حديث بالولادة يكون بباعث اتقاءها

للعار، فان هذا الباعث يعد من الاعذار القانونية التي نص عليها المشرع، والتي بموجبها يلزم القاضي بتخفيف العقوبة والحكم بها بدلالة المادة (407) من قانون العقوبات.

4- ان العذر الذي قرره المشرع الجزائي بتخفيف عقوبة الام التي تقتل طفلها حديث العهد اتقاء للعار، لا يمكن ان يستفيد منه الا الام في التشريع العراقي، بينما نجد ان بعض التشريعات المقارنة توسع من دائرة النص ليشمل الفاعلين الأصليين، والشركاء، في هذه الجريمة.

5- لم يميز المشرع الجزائي العراقي بين جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار، فيما اذا ما كان حملها من الزنا برضاها، ام انها كانت تحت ضغط الاكراه، ولم يعالج بنص المادة (407) مسألة تعدد المجني عليهم، فيما اذا قتلت المرأة اكثر من طفل حديث عهد بالولادة في حالة ولادتها لتوأم واحد، او اكثر.

ثانيا: المقترحات:

1- يمتلك الطفل بعد ولادته كل مقومات حياة الانسان، لذلك فان الاعتداء على حق حياته بالقتل، يعد جريمة قتل عمد، سيما وان هذا الطفل كان ضحية جريمتين، جريمة الزنا، وجريمة القتل التي نتجت عن هذا الزنا، لذلك فان سياسة المشرع الجزائي بتخفيف عقوبة الام ، وترك الزاني دون النص على معاقبته في المادة (407) يمثل تجاهلا لحق الطفولة في الحياة، لذلك نقترح ان تتم معالجة الجريمة من بدايتها، أي من واقعة الزنا التي نتجت عنها هذه الجريمة، واحالة الزاني الى المحاكم المختصة لينال جزاء جريمة الزنى، وتعديل المادة (407) لاضافة هذه العقوبة، وتشديدها اذا كان فعل الزنا قد تم بالإكراه.

2- نقترح تكون العقوبة مشددة بحق الام التي تقتل طفلها الرضيع اتقاء للعار، فيما اذا كان حملها به من السفاح برضاها، وعدم استفادتها من العذر الوارد في نص المادة (407)، الا اذا كان حملها بالسفاح بدون رضاها أي بالإكراه، اتباعا لمبدأ (عدم استفادة الجانية من جريمتها).

3- الاستعانة بالخبرة الطبية، والنفسية؛ من اجل الوقوف على حالة الام النفسية، عند ارتكابها للجريمة، وهل ان ارتكابها للجريمة، كان قد ساهم معه ظروف صحية ونفسية سيئة كان

لوجودها تأثير على نفسيتها، إضافة الى باعث اتقاء العار، وإلزام القاضي بالأخذ بها، وتخفيف العقوبة في حال توافرها.

4- نقترح على المشرع إيجاد حماية قانونية للام، بعد انقضاء محكوميتها؛ وذلك بأخذ تعهد من الاهل بعدم التعرض لها بالقتل، والعمل على إعادة تأهيلها نفسيا، من قبل الأطباء، والخبراء النفسيين خلال فترة امضاءها للعقوبة.

الهوامش

(1) فقد قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل في 1943/6/1 بالاكثرية تجريم (هـ.ح) وفق الفقرة الثانية من المادة [214] من قانون العقوبات البغدادي لقتلها طفلها على اثر ولادتها اياه بقصد ستر نفسها من الفضيحة وحكمت عليها بدلالة المادة (11) منه بالاشغال الشاقة المؤبدة على ان لا تقيد بالحديد وفق الفقرة الاخيرة من المادة (13) من القانون المذكور، وارسل الحكم مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها، وطلب المدعي العام تطبيق المادة (212) من قانون العقوبات البغدادي. ولدى التدقيق والمداولة تبين ان لا محل لتطبيق الفقرة الثانية من المادة (214) من قانون العقوبات البغدادي؛ وذلك لان الجانية قد ارتكبت الجريمة خوفا من الانتقام منها؛ لكون فعلها لا يتفق مع القانون العادات والأعراف وهو مجرم لدى جميعها؛ لذلك لابد من النظر اليها بعين الرأفة، لذلك قررت بالاتفاق في 1943/7/21 اعادة الاوراق إلى المحكمة الكبرى لإعادة النظر في قرارها، فأعادت المحكمة الكبرى نظرها في القضية وحكمت على الجاني بالسجن الشديد لمدة خمس عشرة سنة وعند ارسال الحكم إلى محكمة التمييز طلب المدعي العام تصديق القرار وتخفيض العقوبة إلى الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وصادقت محكمة التمييز على ذلك. القرار رقم (595/ج/43) في 1943/9/9. نقلا من: د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969، ص576.

(2) د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص108.

(3) د. سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، ط1، الادارة العامة لكلية الشرطة، 1985، ص190.

(4) د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج1، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1969، ص 270.

(5) Violence Aginst Women by : Carin Benninger, Budel Anne, Laurence Lacooix Omctorg- First Printing- 1999. p. 123.

(6) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص132.

(7) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج1، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977، ص211،

ود. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص187.

(8) د. سليم ابراهيم حربه، القتل العمد واوصافة المختلفة، ط1، مطبعة بابل، بغداد، 1988، ص32.

(9) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ط8، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، القاهرة، 1984، ص203.

(10) د. محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997، ص236.

(11) د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة دمشق، 1996، ص194

(12) حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه، ج41، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1980، ص557.

(13) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص160.

(14) المادة (1/33) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(15) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص391.

(16) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1983،ص148.

(17) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص408.

(18) د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1978، ص69.

(19) د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، مصر، 1962، ص386.

(20) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، ط1، مكتبة زين الحقوقية للطباعة والنشر، بيروت، 2020، ص214–215.

(21) د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات –القسم الخاص–، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 1989، ص117، د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص–، المكتبة القانونية، بغداد، 1988، ص173–174.

(22) د. جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص215–216.

(23) مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت http//articles.islamweb.net، تاريخ الزيارة 2022/12/12.

(24) د. عبير مبارك، مقال منشور على الشبكة العالمية للأنترنت، عل الرابط التالي https://archive.aawsat.com، تاريخ الزيارة 2022/12/15.

(25) د. منال حسن روضان، برنامج استراتيجيات التعلم النشط في بناء الشخصية، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص62.

(26) كيفور كيان جابي، المزاجية للام بعد الولادة، مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت، على الموقع الالكتروني . http://altibbi.com

(27) ممدوح حسن العدوان، الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الأردني (دراسة تحليلية)، مقال منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 2، 2015، ص698.

(28) مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت على الرابط التالي.http://altibbi.com تاريخ الدخول 2022/12/15.

(29) رجاء يوسف صبياني، عالج نفسك من الاكتئاب، ط1، دار لوتس للنشر، القاهرة، 2021، ص12-13.

(30) موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنت العالمية على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(31) ممدوح حسن العدوان، مرجع سابق، ص698.

(32) محمد احمد عبد الفتاح طاحون، طبيعة ذهان النفاس وعلاقته بالحمل، رسالة ماجستير، كلية الطب، جامعة عين شمس، 1984، ص26.

(33) ممدوح حسن العدوان، مرجع سابق، ص699.

(34) د. حسين عبد علي عيسى, الأسس النظرية لتكييف الجرائم, مجلة الرافدين للحقوق, جامعة الموصل، السنة العاشرة, العدد ٢٤، ٢٠٠٥, ص201.

(35) د. حلمي على ابو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية، ٢٠١٤, ص92.

(36) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢, ص299.

(37) تنص المادة (128) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969, على انه ((... يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة البواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق)).

(38) تنص المادة (60) على انه ((...اما اذا لم يترتب على العامة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا محققا)).

(39) ومن امثلتها المادة (٢٥٦) الخاصة بجريمة شهادة الزور، والمادة (٣١١) الخاصة بجريمة الرشوة، والمادة (٤٠٩) الخاصة بقتل الزوجة أو إحدى المحارم في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها ، والمادة (٤٢٦/١) الخاصة بجريمة الخطف والمادة (٣٩٨) والمادة (٤٢٧) الخاصتين بعذر الخاطف إذا تزوج بمخطوفته، والمادة (٤٦٢) الخاصة بإخفاء أشياء متحصلة من جريمة.

(40) فقد قررت محكمة جنايات البصرة بتاريخ (1998/9/30) ادانة المتهمة (أ.ع) وفق المادة (407) عقوبات والحكم عليها بالحبس الشديد لمدة سنتين، لقيامها بقتل طفلتها عند ولادتها خنقا والتي حملت بها من عشيقها (ع.ر) سفاحا، وذلك بتحريض من والدتها التي قامت برميها في احد المبازل والتي حكم عليها بالحبس البسيط (6 اشهر) وفق المادة (240) عقوبات وقد صدق القرار تمييزا بموجب قرار محكمة التمييز رقم (208/ جزاء ثانية/ 1999) في (1999/2/21) غير منشور.

- كما قررت محكمة جنايات البصرة بالدعوى المرقمة (586/ج/92) في (1992/12/6) ادانة المتهمة (ز.ج.ج) وفق المادة (407) عقوبات وحكمت عليها بالحبس لمدة سنة واحدة مع احتساب مدة موقوفيتها، وذلك لقيامها بقتل وليدها مجهول الاسم والمولود سفاحا وقد صدق القرار تمييزا بموجب قرار محكمة التمييز رقم(1410/الهيئة الجزائية/ 1993)، التسلسل (1151) في (1993/4/27)، غير منشور.

(41) د. عبد الحميد الشواربي, ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر, ص192.

(42) د. موسى محمد حسن المرداني, الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠, ص128.

(43) د. محمد عبدالرؤوف محمود احمد، اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة, ط1, المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨, ص219.

(44) جاء في احد قرارات محكمة التمييز العراقية ((ان قتل والد الزانية لأبنها المولود سفاحا لا ينطبق عليه العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادتين (128و 130) عقوبات وللمحكمة ان تخفف العقوبة استدلالا بالمادة (132) من القانون المذكور)). ينظر: قرار محكمة التمييز المرقم (211/ هيئة عامة ثانية/1975)، في 1976/2/7. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة السابعة، 1976، ص270.

(45) د. السعيد مصطفى السعيد, الاحكام العامة في قانون العقوبات, ط4, دار المعارف, مصر, 1962, ص155- 156.

(46) لمزيد من التفاصيل بشأن انواع التعدد ينظر: باسم محمد شهاب, تعدد الجرائم واثره في العقاب, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, 1994, ص72-132.

(47) المادة (142) من قانون العقوبات العراقي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

1- د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، ط1، مكتبة زين الحقوقية للطباعة والنشر، بيروت، 2020.

2- د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج1، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1969.

3- حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه، ج41، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1980.

4- د. حلمي على ابو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية، ٢٠١٤.

5- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

6- رجاء يوسف صبياني، عالج نفسك من الاكتئاب، ط1، دار لوتس للنشر، القاهرة، 2021.

7- د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج1، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977.

8- السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، مصر، 1962.

9- د. سليم ابراهيم حربه، القتل العمد واوصافة المختلفة، ط1، مطبعة بابل، بغداد، 1988.

10- د. سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، ط1، الادارة العامة لكلية الشرطة، 1985.

11- د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969.

12- د. عبد الحميد الشواربي, ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

13- د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة دمشق، 1996.

14- د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ،1983.

15- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

16- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

17- د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.

18- د. محمد عبدالرؤوف محمود احمد، اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة, ط1, المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

19- د. محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997.

20- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ط8، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، القاهرة، 1984.

21- د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1978.

22- د. منال حسن روضان، برنامج استراتيجيات التعلم النشط في بناء الشخصية، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

23- د. موسى محمد حسن المرداني, الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

24- د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات –القسم الخاص–، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 1989.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

1- باسم محمد شهاب, تعدد الجرائم واثره في العقاب, رسالة ماجستير , كلية القانون, جامعة بغداد, 1994.

2- محمد احمد عبد الفتاح طاحون، طبيعة ذهان النفاس وعلاقته بالحمل، رسالة ماجستير، كلية الطب، جامعة عين شمس، 1984.

ثالثا: البحوث والتقارير:

1- د. حسين عبد علي عيسى, الأسس النظرية لتكييف الجرائم, مجلة الرافدين للحقوق, جامعة الموصل، السنة العاشرة, العدد ٢٤، ٢٠٠٥.

2- ممدوح حسن العدوان، الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الأردني (دراسة تحليلية)، مقال منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 2، 2015.

رابعا: القوانين:

1- قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930.

2- قانون العقوبات اللبناني رقم (430) لسنة 1943.

3- قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.

4- قانون العقوبات البغدادي رقم (81) لسنة 1966 الملغي.

5- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل.

6- قانون العقوبات التركي رقم (5237) لسنة 2004 المعدل.

خامسا: القرارات القضائية:

1- قرار محكمة التمييز المرقم (211/ هيئة عامة ثانية/1975)، في 1976/2/7. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة السابعة، 1976.

2- قرار محكمة التمييز رقم)1410/الهيئة الجزائية/ 1993)، التسلسل (1151) في (1993/4/27)، غير منشور.

3- قرار محكمة التمييز رقم (208/ جزاء ثانية/ 1999) في (1999/2/21) غير منشور.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1- مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت http//articles.islamweb.net، تاريخ الزيارة 2022/12/12.

2- د. عبير مبارك، مقال منشور على الشبكة العالمية للأنترنت، عل الرابط التالي https://archive.aawsat.com ، تاريخ الزيارة 2022/12/15.

3- كيفور كيان جابي، المزاجية للام بعد الولادة، مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت، على الموقع الالكتروني http://altibbi.com .

4- مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت على الرابط التاليhttp://altibbi.com. تاريخ الدخول 2022/12/15.

5- موسوعة ويكيبديا على شبكة الانترنت العالمية على الرابط ./https://ar.wikipedia.org/wiki

سابعا: المراجع الأجنبية:

1- Violence Aginst Women by : Carin Benninger, Budel Anne, Laurence Lacooix Omctorg- First Printing- 1999.